هذه الشرطية وانما تكون صحيحة ان لو لزم ان يكون
المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا في الخارج فهو ممنوع ايضا
فانه يكفي فيه وجود المحل الذي يتوهم المشار اليه فيه قيل لو كان
الاول دليلا على كون الجهة ذات وضع لزم المصادرة على المطلوب
فيه بحث فان المراد بكونها ذات وضع كونه ماديا فلا مصادرة
قوله وانما قيد الاتجاه بهما الخ يعني لو لم يقيد تالي
الشرطية الثانية بالوصول اليها او القرب منها لاتجه
على الايراد فمال التقييد الى الجواب عنه بالتحرير وتقريره
لا نم هذه الشرطية القائلة انه لو لم يكن الجهة موجودة
لم يمكن اتجاه المتحرك اليها فان الجسم يتحرك منه البياض
الى السواد المعدوم ويمكن تقريره نقضا هذا ان هذا
الدليل جار في وجود السواد في الجسم الابيض وحكم المدعى
متخلف عنه اذ لو لم يكن السواد موجودا فيه اما امكن
اتجاه المتحرك اليه لكن التالي بط فلا يمكن الحكم ببطلان
المقدم وحاصل الجواب منع الجريان مستندا بان التالي
مقيد بقولنا بالوصول اليها او القرب منها وبداهة العقل
حاكمة بان ما يقصد بالوصول اليها او القرب منها يجب
ان يكون موجودا واما في مادة النقض فالمطلوب تحصيله
فلا بد ان يكون امرا معدوما ثم الظاهر ان السؤال هو

المناقضة

المناقضة وبعد هذا التحرير يرد على الشرطية منع آخر
مستندا بانه يمكن ايضا الح والكل بناء على ان الدليل الثاني
مسوق لاثبات وجود الجهة وان المراد من الوجود هو الوجود
الخارجي نوعه كما لا يخفى قوله عند القائلين وهم المشاؤون
بان المكان هو السطح اي السطح الباطن من الحاوي المماس
للسطح الظاهر من المحوي قوله لانها انقسمت ووصل المتحرك
الخ تصويره لو انقسمت الجهة في امتداد الحركة كانت احد
جزئيها لكن التالي بط اما بطلان التالي فبحكم بداهة
العقل واما الملازمة اذ لو انقسمت الجهة لو صل المتحرك الى
اقرب جزئيها ثم تحرك واذا وصل وتحرك عن الجهة او الى الجهة
ونجعل نتيجة هذا القياس صغرى ونضمها كبرى وهي واذا
تحرك عن الجهة او الى الجهة كانت الجهة احد جزئيها الاقرب بتمامها
وقوله فان تحرك عن المقصد لم يكن احد الجزئين من الجهة
الخ مسوق لاثبات هذه الكبرى وتصويره لانه اذا تحرك
عن الجهة او الى الجهة لم يكن ابعد الجزئين او اقربه من الجهة
واذا كان كذلك كانت الجهة احد جزئيها قوله فلا يجوز حركة
في الجهة هذه المقدمة مسوقة لاثبات المقدمة القائلة
واذا وصل اليه وتحرك فاما ان يتحرك عن الجهة او الى الجهة
فالحق الصغرى المنضمة اليها هذه المقدمة بلا دليل فتكون

Copyright © King Saud University